

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٥٩٩ لسنة ٢٠٠٩

بتخويف بعض العاملين بإدارة التأجير بالإدارة العامة لشئون المناطق
بالمؤسسة العامة لتنمية الثروة السمكية
صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون فى شأن صيد الأسماك
والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة
لتنمية الثروة السمكية ؛
وعلى كتابى وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى رقمى (٧٨٢) فى ٢٠٠٩/٨/٦ ،
و (١٣٩٧٢) فى ٢٠٠٩/٨/٢٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُخول بعض العاملين بإدارة التأجير بالإدارة العامة لشئون المناطق بالهيئة العامة
لتنمية الثروة السمكية - كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ،
وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣
فى شأن صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية ، وهم :

الوظيفة	الاسم	م
إخصائى إنتاج سككى أول	المهندس / سعيد أبو القاسم عبد الطالب	١
إخصائى إنتاج سككى ثان	المهندس / جمال عبد المنعم عبد المجيد	٢
مهندس زراعى «عقد مؤقت»	المهندس / هيثم محمد متير قطب	٣
مهندس زراعى «عقد مؤقت»	المهندس / أحمد مصطفى عبد المعز رضوان	٤

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٨/٩/٢٠٠٩

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعي